تعريف قانون المحاسبة العمومية والأموال العامة ـ تعريف الموازنة: أ ـ المادة 1- يحدد هذا القانون أصول إعداد موازنة 1- الدولة، بـ المادة 2- الأموال العمومية هي أموال الدولة، والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات، واموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية. جـ المادة 3- الموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وارداتها عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق. دـ المادة 4- تتألف الموازنة من قانون الموازنة والجداول الإجمالية والتفصيلية الملحقة به. هـ المادة 5- قانون الموازنة هو النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة. يحتوي هذا القانون على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات، وفتح الاعتمادات اللازمة للإنفاق , وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة. وـ المادة 6- تتألف موازنة الدولة من الموازنات العامة، تحدث الموازنات الملحقة والموازنات الاستثنائية بقوانين خاصة، وتطبق عليها أحكام هذا القانون، إلا إذا تضمنت الأحكام الخاصة بها نصوصا مخالفة. زـ المادة 7- توضع الموازنة لسنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول. حـ المادة 8- تقيد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قبضت أو دفعت فعليا في خلالها. طـ المادة 9- يمكن تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التنسيب بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الإدارة المختصة حتى الخامس عشر من شهر آذار من السنة التالية. يـ المادة 10- تقسم الموازنة إلى قسمين: ويتضمن الاعتمادات المفتوحة بمواجهة هذه النفقات. ويتضمن الواردات المخصصة لتغطية هذه الاعتمادات. كـ المادة 11- الاعتمادات على نوعين: 1)ـ أساسية وهي التي تفتح بموجب قانون الموازنة. 2)ـ إضافية وهي التي تزاد إلى الاعتمادات الأساسية بعد نشر الموازنة , ب)استثنائية وهي التي تفتح لمواجهة نفقة لم يخصص لها اصلا أي اعتماد في الموازنة. لـ المادة 12- لا تفتح الاعتمادات إلا ضمن نطاق الموازنات المذكورة في المادة 6.

Summarized by © lakhasly.com